



3

ملامة المواريت

4 أبريل 2022

أحكام آيات المواريت

د. كمال بلحركة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

www.belherkate.ma

k.belherkate@uiz.ac.ma

الحقوق محفوظة للمؤلف المحرر

الإيداع القانوني : 41127

الترقيم الدولي : 978-9920-9386-7-9

الصفحة الرئيسية

ملحة الموارث

أحكام آيات الموارث

المحاضرة الثانية

www.belherkate.uiz.ac.ma

أولاً : أحكام الآية 11 : ميراث الأبناء و الأبوين

ثانياً : أحكام الآية 12 : ميراث الزوجين و الإخوة للأم

ثالثاً : أحكام الآية 175 : ميراث الإخوة الأشقاء و لأب

رابعاً : ميراث الجددة

خامساً : أمثلة و تكييفات

ملحة الموارث

أحكام آيات الموارث _____ أحكام الآية 11: ميراث الأبناء والأب والأم

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ كَلِمَاتٍ ۚ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنِ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

مادة الموارث

أحكام آيات الموارث _____ أحكام الآية 11: ميراث الأبناء والأب والأم

1 يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

2 فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك.

3 وإن كانت واحدة فلها النصف.

4 ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد.

5 فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث.

6 فإن كان له إخوة فلأمه السدس.

من بعد وصية يوصي بها أو دين.

أبناؤكم وأبناؤكم لا تكرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله

1. يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.

للذكر مثل حظ الأنثيين : للذكر ضعف حظ الأنثى الواحدة

- الابن مع البنت

- ابن الابن مع بنت الابن المساوية له في الرتبة

مثال: توفي محمد عن : ابن ، بنت (1) ، بنت (2) . و ترك بقعة أرضية:

نصيب الابن

نصيب البنت 2

نصيب البنت 1

2 فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

2/3 للمتعدد من: البنات ، و بنات الابن وإن نزلت درجتهم

بنت ابن ابن	2/3
بنت ابن ابن	

بنت ابن	2/3
بنت ابن	

بنت	2/3
بنت	

3 فإن كانت واحدة فلها النصف

1/2: البنت ، و بنت الابن وإن نزلت درجتهم

بنت ابن ابن	1/2
-------------	-----

بنت ابن	1/2
---------	-----

البنت	1/2
-------	-----

ما هو نصيب البنت و بنت الابن إذا اجتمعتا ؟

البنت	1/2
بنت ابن	1/6
بنت ابن	

البنت	1/2
بنت ابن	1/6

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه البخاري :

"للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين"

4 ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد

السدس: للأب، وللأم عند وجود الفرع الوارث: (الابن والابنت، ابن الابن و بنت الابن وإن نزلا)

الأم	1/6	الأم	1/6	الأب	1/6	الأب	1/6
ابن / ابن ابن	ع	بنت	1/2	ابن / ابن ابن	ع	بنت	1/2

5 فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث

1/3: للأم عند عدم الفرع الوارث:

أم	1/3
----	-----

6 فإن كان له إخوة فلأمه السدس

1/3: للأم عند عدم تعدد الإخوة:

الأم	1/3
أخ/أخت	

1/6: للأم عند تعدد الإخوة:

الأم	1/6
أخوين	

لماذا لم يُذكر الأب هنا في هذه الآية ؟؟؟؟

▶	- 8 -	الابن مع البنت	المفاضلة (ع)
	.التساوي في الدرجة. .عدم وجود الابن ، ابن ابن أعلى منهما درجة	ابن الابن مع بنت الابن	2/3
	.التعدد . .عدم وجود الابن	المتعدد من البنات	
	.التعدد . .التساوي في الدرجة .عدم وجود الابن . عدم البنت	المتعدد من بنات الابن	
	.الانفراد .عدم الابن	البنت	1/2
	.الانفراد في الدرجة . .عدم الابن ، عدم البنت . .عدم ابن أعلى درجة منها .عدم بنت ابن أعلى منها درجة	بنت الابن / وإن نزلت	
	.مع البنت ، أو بنت ابن أعلى منها درجة . .عدم تعدد البنات ، و عدم تعدد بنات ابن أعلى منها درجة . .عدم الابن أو عدم ابن أعلى منها درجة .	بنت الابن // المتعدد من بنات الابن وإن نزلن	1/6
	.وجود الفرع الوارث (البنت وإن نزلت) (الابن وإن نزل)	الأب	
	.وجود الفرع الوارث . .أو وجود المتعدد من الإخوة .	الأم	
	.عدم الفرع الوارث . أه عدم المتعدد من الإخوة	الأم	1/3

وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وِلْدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وِلْدٌ
 فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ لِحَيْنٍ ۖ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا
 تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وِلْدٌ ۖ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وِلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ۖ مِنْ
 بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ لِحَيْنٍ ۖ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ
 أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۖ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
 الثُّلُثِ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ لِحَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ۖ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ۖ
 وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾



ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد

1

فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو لين

2

ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد

3

فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو لين

4

وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ::

5

❖ فلكل واحد منهما السدس

❖ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

1 ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد

1/2 : للزوج عند عدم فرع وارث لزوجته (سواء أكان الفرع من صلبه أو من زوج آخر)

الزوج	1/2
-------	-----

2 فإن کان لهن ولد فلكم الربع مما ترکن

1/4 : للزوج بوجود فرع وارث لزوجته (سواء أكان الفرع من صلبه أو من زوج آخر)

الزوج	1/4
البنت/ بنت ابن	1/2

الزوج	1/4
ابن / ابن ابن	ع

أحكام آيات الموارث _____ أحكام الآية 12 : ميراث الزوجين والإخوة لأُم

3 ولفن الربع ما تركتم إن لم يكن لكم ولد

1/4 للزوجة و الزوجات عند عدم فرع وارث لزوجها (سواء أكان الفرع من صلبها أو من زوجة أخرى)

زوجة	1/4
زوجة	

زوجة	1/4
------	-----

4 فإن كان لكم ولد فلفن الثمن مما تركتم

1/8: للزوجة الواحدة و للزوجات المتعددات بوجود فرع وارث لزوجها

ابن/ابن ابن	ع
زوجة	1/8
زوجة	
زوجة	

بنت / بنت ابن	1/2
زوجة	1/8
زوجة	

ابن/ابن ابن	ع
زوجة	1/8

بنت/بنت ابن	1/2
زوجة	1/8

سواء أكان الفرع من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى

﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴾

5

الكلالة : عدم الوالد و الولد

﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السكس ﴾

زوجة	1/4
زوجة	
أخ لأم	1/6

أخت لأم	1/6	أخ لأم	1/6
---------	-----	--------	-----

﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾

زوجة	1/4
زوجة	
أخ لأم	1/3
أخت لأم	

زوج	1/2
أخت لأم	1/3
أخ لأم	

أخت لأم	1/3
أخت لأم	
أخ لأم	

أخت لأم	1/3
أخت لأم	

أخ لأم	1/3
أخ لأم	

ملحة الموارث

أحكام آيات الموارث _____ أحكام الآية 12 : ميراث الزوجين والإخوة لأم

عدم الفرع الوارث	الزوج	$\frac{1}{2}$
وجود الفرع الوارث	الزوج	$\frac{1}{4}$
عدم الفرع الوارث	الزوجة // الزوجات	$\frac{1}{4}$
وجود الفرع الوارث	الزوجة // الزوجات	$\frac{1}{8}$
الانفراد	الأخ لأم	$\frac{1}{6}$
الانفراد	الأخت لأم	
يقسم الثلث بالتساوي	تعدد الإخوة لأم	$\frac{1}{3}$

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهِيَ بِرِثَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِصَّةِ الْأُنثَيَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿176﴾

يستفتونك: قل الله يفتيكم في الكلاله

1 إن امرؤ هلك - ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك

2 وهو يرثها إن لم يكن لها ولد

3 فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

4 وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين

1 إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك

- ❖ عدم وجود فرع وارث ذكر.
- ❖ عدم وجود الأب.
- ❖ انفرادها .
- ❖ عدم وجود أخ لها أو أكثر .

الأخت لأب 1/2

الأخت الشقيقة 1/2

- ❖ ما هو نصيب الأخت الشقيقة أو الأخت للأب بوجود الأب ؟
- ❖ ما هو نصيب الأخت الشقيقة أو الأخت للأب بوجود الابن ؟

الأب والإبن وإن نزل يمنعان جميع الإخوة من الإرث

2 وهو يرثها إن لم يكن لها ولد

- ❖ عدم وجود فرع وارث ذكر.
- ❖ عدم وجود الأب.
- ❖ عدم وجود الأخ.ش بالنسبة للإخوة لأب .

الأخ لأب ع

الأخ الشقيق ع

الأب والإبن وإن نزل يمنعان جميع الإخوة من الإرث

3

فإن كانتا اثنتين. فلهما الثلثان مما ترك

- ❖ التعدد.
- ❖ عدم وجود فرع وارث ذكر.
- ❖ عدم وجود الأب.
- ❖ عدم وجود الأخ.

أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$
أخت شقيقة	
أخت لأب	$\frac{2}{3}$
أخت لأب	

ما هو نصيب الأختين الشقيقتي مع الأخت لأب الواحدة أو المتعددات ؟

الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$
الأخت لأب	

الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$

وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللكم مثل حظ الأنثيين

4

أخت شقيقة

أخت شقيق

أخ شقيق

ع

- ❖ اختلاط الإخوة الأشقاء (اجتماع الذكور والإناث).
- ❖ عدم وجود فرع وارث ذكر.
- ❖ عدم وجود الأب.

أخت شقيقة

أخ شقيق

ع

أخت لأب

أخ لأب

أخ لأب

ع

- ❖ اختلاط الإخوة لأب.
- ❖ عدم وجود فرع وارث ذكر.
- ❖ عدم وجود الأب.
- ❖ عدم الأخ الشقيق.

أخت لأب

أخ لأب

ع

عدم: الفرع و الأصل و المعصب	الأخت الشقيقة	$1/2$
- عدم: الفرع و الأصل و المعصب - عدم: الشقيقة، الشقيق .	الأخت لأب	
التعدد + الشروط السابقة	شقيقتان فأكثر	$2/3$
التعدد + الشروط السابقة + عدم الأخ الشقيق	أختان لأب فأكثر	
- مع الشقيقة الواحدة. - عدم: الشقيق، الأخ لأب	الأخت لأب المنفردة // المتعدد من الأخوات لأب	$1/6$
التعدد: ذكورا فقط ، أو مختلطين	الإخوة الأشقاء	التعصيب:ع
التعدد: ذكورا فقط ، أو مختلطين عدم الأخ الشقيق	الإخوة لأب	

- عن بريدة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم).
- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما).

لجدة واحدة

3 للجدة القربى لأم:

جدة لأم (قربى)	1/6
جدة لأب (بعدي)	

2 للجدة لأب المنفردة:

جدة لأب	1/6
---------	-----

1 للجدة لأم المنفردة:

جدة لأم	1/6
---------	-----

للجدتين بالاشتراك

5 للجدة القربى لأب و الجدة البعدي لأم:

جدة لأب (قربى)	1/6
جدة لأم (بعدي)	

4 للجدة لأب و الجدة لأم من نفس الدرجة

جدة لأب	1/6
جدة لأم	

ضوابط ميراث الجدة

- 1 - عدم الأب: بالنسبة للجدة لأب.
- 2 - عدم الأم: بالنسبة للجدتين معا.
- 3 - الجدة القربى لأم تمنع الجدة البعدي لأب من الإرث.
- 4 - الجدة القربى لأب لا تمنع الجدة البعدي لأم.

أحكام آيات الموارث

ميراث الجدات و الجدات



جدة	$\frac{1}{6}$
-----	---------------

1. للجدة السدس

جدة لأم (أم أم أم الأم)	$\frac{1}{6}$
جدة لأب (أم الأب)	

جدة لأم (أم الأم)	$\frac{1}{6}$
جدة لأب (أم أب الأب)	

جدة لأم	$\frac{1}{6}$
جدة لأب	

2. للجدتين السدس

3. الجدة القربى لأم تمنع الجدة البعدى لأب

4. الجدة القربى لأب لا تمنع الجدة البعدى لأم

الأب	ع
جدة لأم	$\frac{1}{6}$
جدة لأب	

3. الأب يمنع الجدة لأب فقط من الإرث

الأم	$\frac{1}{3}$
جدة لأم	
جدة لأب	

3. الأم تمنع الجدة لأب و الجدة لأم من الإرث

خامسا : أمثلة وتطبيقات

1 - ميراث الجدة

2 - الآية 11 / سورة النساء

3 - الآية 12 / سورة النساء

4 - الآية 175 / سورة النساء

مادة المواريث
أحكام آيات المواريث ميراث الجدة و الجدات

جدة	$\frac{1}{6}$
-----	---------------

1. للجدّة السدس

جدة لأم	$\frac{1}{6}$
جدة لأب	

2. للجدتين السدس

جدة لأم (أم الأم)	$\frac{1}{6}$
جدة لأب (أم أب الأب)	

3. الجدة القربى لأم تمنع الجدة البعدى لأب

جدة لأم (أم أم أم الأم)	$\frac{1}{6}$
جدة لأب (أم الأب)	

4. الجدة القربى لأب لا تمنع الجدة البعدى لأب

أم	$\frac{1}{6}$
جدة لأم	
جدة لأب	

3. الأم تمنع الجدة لأب و الجدة لأم من الإرث

أب	ع
جدة لأم	$\frac{1}{6}$
جدة لأب	

3. الأب يمنع الجدة لأب فقط من الإرث

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين

ابن الابن	ع
بنت الابن	

الابن	ع
البنت	

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

البنت	$1/2$
بنت الابن	$1/6$

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

بنت الابن	$2/3$
بنت الابن	

البنت	$2/3$
البنت	

وإن كانت واحدة فلها النصف

بنت الابن	$1/2$
-----------	-------

البنت	$1/2$
-------	-------

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه البخاري في صحيحه:
"للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلاثين"

ملامة المواريث

أحكام آيات المواريث أحكام الآية 11 من سورة النساء

ع	الابن
$\frac{1}{6}$	الأب
$\frac{1}{6}$	الأم

و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد

ع	الأب
$\frac{1}{3}$	الأم

فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث

ع	إخوة لأب
$\frac{1}{6}$	الأم

فإن كان له إخوة فلأمه السدس

(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)

الزوجة	$\frac{1}{4}$
--------	---------------

1. للزوجة الربع لعدم الفرع

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)

الزوج	$\frac{1}{2}$
-------	---------------

1. للزوج النصف لعدم الفرع

(فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

الزوجة/الزوجات	$\frac{1}{8}$	الزوجة/الزوجات	$\frac{1}{8}$
الابنت	$\frac{1}{2}$	الابن	ع
الزوجة/الزوجات	$\frac{1}{8}$	الزوجة/الزوجات	$\frac{1}{8}$
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	ابن ابن	ع

2. للزوجة أو الزوجات الثمن لوجود الفرع

(فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن)

الزوج	$\frac{1}{4}$	الزوج	$\frac{1}{4}$
الابنت	$\frac{1}{2}$	الابن	ع
الزوج	$\frac{1}{4}$	الزوج	$\frac{1}{4}$
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	ابن ابن	ع

2. للزوج الربع لوجود الفرع

أحكام آيات المواريث أحكام الآية 12 من سورة النساء

(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس مما ترك، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث..)

- الكلالة عدم الفرع ، و عدم الأصل

1- (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة)

- في الكلالة : للأخ للأُم أو لأخت لأُم السدس متى انفرد

2- (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس مما ترك)

أخت لأُم	$\frac{1}{6}$
أُم	$\frac{1}{3}$

أخ لأُم	$\frac{1}{6}$
زوج	$\frac{1}{2}$

أخت لأُم	$\frac{1}{6}$
----------	---------------

أخ لأُم	$\frac{1}{6}$
---------	---------------

- في الكلالة: الإخوة لأُم شركاء في الثلث بالتساوي متى تعددوا

3- (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث..)

أختان لأُم	$\frac{1}{3}$
أُم	$\frac{1}{6}$

أخوين لأُم	$\frac{1}{3}$
زوج	$\frac{1}{2}$

10 إخوة لأُم	$\frac{1}{3}$
--------------	---------------

أخ و أخت لأُم	$\frac{1}{3}$
---------------	---------------

أحكام آيات المواريث أحكام الآية 175 من سورة النساء

(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين..)

- الأخت : الأخت الشقيقة أو الأخت لأب

1- (إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك)



أ - الإخوة لا يرثون إلا في حالة الكلالة : عدم الفرع و الأصل

ب- في الكلالة للأخت الشقيقة أو الأخت لأب: النصف متى انفردت



أحكام آيات المواريث أحكام الآية 175 من سورة النساء

2- (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ..)

4 أخوات ب	$\frac{2}{3}$
زوجتان	4

3 شقيقات	$\frac{2}{3}$
زوج	$\frac{1}{2}$

أ - في الكلالة: للإخوات الشقيقات أو للأب الثلثان بالاشتراك متى تعددن

2 أخوات ب	$\frac{2}{3}$
-----------	---------------

3 شقيقات	$\frac{2}{3}$
----------	---------------

ب - عند اجتماع الأخت الشقيقة مع الأخت لأب : للشقيقة $\frac{1}{2}$ النصف و للأخت لأب السدس $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين

بنت	$\frac{1}{2}$	=	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	=	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

- يرث الإخوة الأشقاء أو لأب بالتعصيب ذكورا ومختلطين

3- (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين..)

أخ ب	ع
أخت ب	ع

شقيق	ع
شقيقة	ع

أخ ب	ع
------	---

شقيق	ع
------	---